

القضية عدد : 310158

تاريخ القرار : 18 جانفي 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة :

من جهة،

ص مقره

والمعقب ضده : م

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 25 فيفري 2009 تحت عدد 310158 طعنا في الحكم عدد 80 الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 24 جنانفي 2006 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل منطوقه وذلك بإقرار قرار التوظيف الإجباري الصادر ضدّ المستأنف ضده عدد 7274 المؤرخ في 16 جويلية 2002 مع الخطّ من مبلغ الأدعاءات المستوجبة إلى تسعة وعشرين ألفا وخمسمائة وثمانية وثمانين دينارا ومليمتا 934 أصل أداء وخطايا تأخير وفق التقرير التنقيحي عدد 711-2004 المؤرخ في 18 فيفري 2004 وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بصفته وكيل شركة إلى مراجعة أوليّة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت السنوات من 1997 إلى 2000

أفضت إلى إصدار قرار في التوظيف الإجباري ضده بتاريخ 16 جويلية 2002 تحت عدد 7274 تضمن مطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 65.366,659 ديناراً أصلاً وخطايا فاعترض عليه المعقب ضده أمام المحكمة الابتدائية بقابس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 10 جوان 2004 حكماً تحت عدد 64 يقضي بإلزام المطالب بالأداء بأن يؤدي للخزينة العامة للبلاد التونسية خمسة وعشرين ألفاً وستمائة وستة وخمسين ديناراً ومليماً 250 بعنوان أصل الأداء وحفظ حق الإدارة في خصوص خطايا التأخير فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بقابس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكماً المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقبة بتاريخ 25 فيفري 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بقابس لتعيد النظر فيها هيئة حكومية جديدة استناداً إلى ما يلي :

أولاً : خرق أحكام الفصل 427 أولاً من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه استبعدت الإقرار الصادر عن المطالب بالأداء والموثق ضمن اعترافه بالدين فيما يتعلق بالنقص في القيمة التجارية العقارية وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل المذكور.

ثانياً : خرق أحكام الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أقرت ما انتهت إليه محكمة البداية التي عينت ثلاثة خبراء لإعادة تقييم العقار رغم أنّ المطالب بالأداء أبرم صلحاً مع الإدارة وأمضى على اعتراف بدين ولا يمكنه بالتالي تطبيقاً لأحكام الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود الرجوع في ذلك الصلح ولو باتفاق الطرفين.

ثالثاً : خرق الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه انتهت إلى الخطّ من مبلغ التوظيف رغم أنّ المطالب بالأداء لم يتمكن من إثبات عناصر تمويل ثروته ولم يثبت شطط الأداء الموظف عليه.

رابعاً : ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت بأنّه طالما لم تدل الإدارة بما يفيد المصادقة على تقرير الاختبار الذي احتجت به بخصوص إعادة تقييم ثمن العقار فإنه يجوز في كل حين إثبات ما يخالف القيمة المضمنة بذلك التقرير والحال أنّ النزاع بين المطالب بالأداء والإدارة توقف بموجب الصلح وإقرار المعني بالأمر بالقيمة التي توصل إليها الاختبار موضوع النزاع فضلاً عن أنّ أحكام الفصلين 111 و 112 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي سند الحكم المطعون فيه تمّ إلغاؤها بصدر مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى

جملة النصوص المنقحة والمتمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على مجلة الالتزامات والعقود.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 جانفي 2010 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد غ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب تعقيب ووجه الاستدعاء إلى المعقب ضده.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يوم 18 جانفي 2010.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

أولا : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 427 أولا من مجلة الالتزامات والعقود

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصل 427 أولا من مجلة الالتزامات والعقود حين استبعدت الإقرار الصادر عن المطالب بالأداء والموثق ضمن اعترافه بالدين فيما يتعلق بالنقص في القيمة التجارية العقارية.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة إن الاعتراف بالدين المنسوب للمعقب ضده لا يحول دون لجوء هذا الأخير إلى القضاء للمنازعة في صحة الأداءات الموظفة عليه باعتماد جميع وسائل الإثبات المخولة له قانونا كما يتجه معه رفض هذا المطعن.

ثانيا : عن المطعن المتعلق خرق أحكام الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود حين آيدت ما انتهت إليه محكمة البداية التي عينت ثلاثة خبراء لإعادة تقييم العقار رغم أن المطالب بالأداء أبرم صلحا مع الإدارة وأمضى على اعتراف بدين ولا يمكنه بالتالي تطبيقا لأحكام الفصل المذكور الرجوع في ذلك

وحيث ينص الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود على ما يلي : " يترتب عن الصلح سقوط الحقوق والدعاوى التي انعقد الصلح عليها ... ولا رجوع في الصلح ولو باتفاق الجانبين إن لم يكن بمعنى المعاوضة " .

وحيث إن أحكام الفصل المذكور لا تتعلق بالتزاع الجبائي ولا تمنع المطالب بالأداء من اللجوء إلى القضاء للمنازعة في صحة الأداءات الموظفة عليه مما يتجه معه رفض هذا المطعن.

ثالثا : عن المطعن المتعلق خرق الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حين قضت بالخط من مبلغ الأداء المستوجب والحال أن المطالب بالأداء لم يتمكن من إثبات عناصر تمويل ثروته ولم يثبت شطط الأداء الموظف عليه.

وحيث خلافا لما تمسكت به الإدارة فإنه يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أن المطالب بالأداء سعى إلى إثبات الشطط فيما وظف عليه وذلك بأن ناقش قيمة العقار المعتمدة في عملية التوظيف كما ناقش طريقة تقييم الإدارة لمستوى عيشه وهو ما جعل محكمة الموضوع تلجأ، في إطار صلاحياتها الاستقصائية إلى إجراء اختبار قصد تحديد القيمة الحقيقية للعقار وتعديل أسس التوظيف على ضوء ذلك الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

رابعا : عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث تمسكت المعقبة بأن الحكم المطعون فيه جاء بضعف التعليل حين اعتبر أنه طالما لم تدل الإدارة بما يفيد المصادقة على تقرير الاختبار المحتج به بخصوص إعادة تقييم ثمن العقار فإنه يجوز في كل حين إثبات ما يخالف القيمة المضمنة بذلك التقرير والحال أن التزاع بين المطالب بالأداء والإدارة توقف بموجب الصلح وإقرار المعني بالأمر بالقيمة التي توصل إليها الاختبار موضوع التزاع فضلا عن أن أحكام الفصلين 111 و 112 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي سند الحكم المطعون فيه تم إلغاؤها بصدور مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن الاختبار المحتج به من الإدارة أجري تطبيقا لأحكام الفصول 82 و 111 و 112 من مجلة معاليم التسجيل وأن الأداء موضوع التزاع يتعلق بالدخل المحقق بعنوان سنة 1999 أي قبل دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ وبالتالي فإن اعتماد المحكمة على الفصول المذكورة أنفا يغدو في طريقه.

وحيث ثبت بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف نظرت في جملة الدفعات الجوهرية التي تمسكت بها الإدارة واعتبرت أن الاختبار المحتج به من الإدارة لا يلزمها طالما أنه غير مصادق عليه من المحكمة التي توجد بدائرتها الأملاك وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 112 من مجلة معاليم التسجيل وبالتالي فإنه يجوز في كل حين إثبات ما يخالف القيمة المضمنة بالاختبار غير المصادق عليه وهو ما حدا بالمحكمة إلى إقرار موقف المحكمة

الابتدائية التي كلفت ثلاث خبراء بإعادة تقييم ثمن العقار الذي اقتناه المطالب بالأداء في 28 ديسمبر 1999 والذي استند إليه التقييم التقديري لدخله بعنوان السنة المذكورة.

وحيث يكون الحكم المطعون فيه والحالة تلك معللا تعليلا كافيا ومستساغا مما يتّجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية

المستشارين السيد الخ والسيدة ش بو


وتلي علنا بجلسة يوم 18 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفري.

المستشار المقرر



ع ع

الرئيس



محمد فوزي بن حماد

الكتاب رقم 1000/2010
الإدارة: يتابع السيد بيضا